رئيـــس الهيـــئة

قرار رقم (٣٦٨٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠٢٦

بشأن تجديد قيد بنك مصر

بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفا مستقل لإصدار الصكوك لدى الهيئة

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٨٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد قيد وشطب الطرف المستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة،

وعلى موافقة الهيئة الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ على قيد البنك في سجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفا مستقلا لإصدار الصكوك لدى الهيئة إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ سالف الإشارة اليه والصادر عن الهيئة في هذا الشأن،

وعلى موافقة الهيئة الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ على تجديد قيد البنك في سجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفا مستقلا لإصدار الصكوك لدى الهيئة إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ سالف الإشارة اليه والصادر عن الهيئة في هذا الشأن،

وعلى الطلب المقدم من البنك لتجديد القيد بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفا مستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٨٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة (١) : الموافقة على تجديد قيد بنك مصر بسجل الشركات والجهات الراغبة في أن تكون طرفا مستقل لإصدار الصكوك لدى الهيئة والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (١) وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره قابلة للتجديد إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب الطرف المستقل لمتابعة إصدارات الصكوك لدى الهيئة .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG